

**زراعة الأعضاء من  
خلال المنظور الشرعي**

**تأليف:**

**الفقيه العالمة محمد التاويل**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاه والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحابته  
أجمعين.

وبعد:

فإن زراعة الأعضاء تعرف في الوقت الحاضر اهتماماً  
بالغـا، وإنقاـضاً كـبيرا، وإنجـابـا بما حـقـقـه الطـبـ الـحـدـيـثـ في  
الـمـوـضـوـعـ، وترحـابـا واسـعا في مـخـتـلـفـ الأـوـسـاطـ الـعـلـمـيـةـ وـالـصـحـيـةـ  
وـالـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـاقـتصـادـيـةـ وـغـيرـهـ.

كما تعرف سؤالـا عـرـيـضاـ وجـدـلاـ حـادـاـ وـنـقـاشـاـ سـاخـنـاـ في  
أـوـسـاطـ الـفـقـهـاءـ وـالـعـلـمـاءـ وـرـجـالـ الدـينـ بـصـفـةـ عـامـةـ وـآخـرـينـ حـولـ  
مـشـرـوـعـيـتهاـ وـمـنـعـهاـ وـشـرـوـطـ جـواـزـهاـ وـفـوـائـدـهاـ، وـنـحنـ فيـ هـذـاـ الـبـحـثـ  
نـحـاـولـ التـعـرـفـ عـلـىـ مـخـتـلـفـ الـآرـاءـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ وـأـدـلـتـهاـ  
فـيـ كـلـ حـالـةـ عـلـىـ حـدـتـهاـ وـمـنـاقـشـتـهاـ، وـنـرـكـزـ فـيـ عـلـىـ النـفـطـ التـالـيـةـ:  
1. زـرـعـ الـعـضـوـ الـمـسـتـأـصـلـ فـيـ الـجـسـمـ الـذـيـ  
استـقـصـلـ مـنـهـ.

2. نـقـلـ الـعـضـوـ مـنـ إـنـسـانـ حـيـ لـزـرـعـهـ فـيـ جـسـمـ  
إـنـسـانـ آـخـرـ.

3. نـقـلـ الـعـضـوـ مـنـ إـنـسـانـ مـيـتـ لـزـرـعـهـ فـيـ جـسـمـ  
إـنـسـانـ حـيـ.

4. موـتـ الدـمـاغـ وـأـثـرـهـ وـمـنـاقـشـةـ ذـلـكـ.  
5. تـبـادـلـ الـأـعـضـاءـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـغـيرـهـ.

6. شـرـوـطـ الجـواـزـ عـنـ الـقـائـلـيـنـ بـهـ.

7. نـقـلـ الـعـضـوـ مـنـ حـيـوانـ مـبـاحـ الـأـكـلـ مـذـكـىـ  
وـزـرـعـهـ فـيـ جـسـمـ إـنـسـانـ حـيـ.

8. نـقـلـ الـعـضـوـ مـنـ حـيـوانـ مـحـرـمـ الـأـكـلـ أوـ مـيـتـةـ  
مـبـاحـ الـأـكـلـ وـزـرـعـهـ فـيـ جـسـمـ إـنـسـانـ حـيـ.

الإيداع القانوني  
٢٥٩٣ MO ٢٠١٢

الردمك  
١٠٠-٩٢١٤-٩٩٥٤-٩٧٨

مكتبة الهدایة  
٨٦ زنقة الإمام القسطلاني حي الأحباس  
الدار البيضاء  
هاتف ٠٥٢٢٥٤٢٥٧٩ فاكس ٠٥٢٢٥٤٢٥٨٠  
بريد الإلكتروني : hidayacasa@gmail.com

9. زراعة أعضاء اصطناعية غير حيوانية.  
ونخصص لها تسعه مطالب:

المطلب الأول:

في زراعة العضو في نفس الجسم الذي اقطع منه

في هذا القسم حالتان:

الحالة الأولى: إعادة ما قطع من الإنسان بسبب جنائية عليه  
أو بسبب حادث عرضي إلى مكانه الذي قطع منه، ورده إلى جسم  
صاحبها.

وهذه الحالة عرفها الفقه الإسلامي مبكراً من ذ عهد التابعين  
ودرسها من زوايا مختلفة من بينها جواز ردها ومنعه، وقال فيها  
كلمته التي جاءت متباعدة: طرفان ووسط، فقال الشافعي وسعيد بن  
المسيب والثوري وأحمد فيمن قلعت سنه أو قطعت أذنه: لا يجوز  
له أن يردها ويلزمه قلعها إذا ردها وألتامت، ويجبه السلطان  
على قطعها إذا أبي، ويعيد كل صلاة صلاتها بها لأنها ميتة الصفعها  
بجسده، محتجاً بحديث "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"<sup>1</sup>  
ورده ابن العربي وقال: هذا غلط وقد جهل من خفي عليه أن  
ردها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها، لأن النجاسة  
كانت فيها للانفصال وقد عادت متصلة<sup>2</sup> وتأييده القاعدة الأصولية  
أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.  
وقال عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراصي لا بأس بردها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - رواه أبو داود كتاب الصيد باب في صيد قطع منه قطعة والترمذى كتاب الصيد والذبائح باب  
ما قطع من الحي فهو ميت وابن ماجه كتاب الصيد باب ما قطع من البهيمة وهي حية .

2 - أحكام القرآن لابن العربي 630/2 .

3 - الجامع لأحكام القرآن 129/6 .

فقد سوى بين عظام الإنسان وعظام الخنزير والميّة في المنه من التداوي بها، ولا فرق بين العظام وغيرها من الأعضاء، كل ذلك لا يجوز عنده، وإنما اقتصر على العظام لأنها المستعملة في العلاج في وقته، وفي مختصر الطحاوي<sup>١</sup> "ويكره لمن بانت منه سنه أن يعيدها كذا كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول، و كان يقول قد صارت ميّة، كذا رواه أبو يوسف رضي الله عنه في أماليه، وقد روي خلاف ذلك وإباحة إعادة السن إلى مكانها ، وقال: العظم لا يموت، وبه نأخذ، وأما أبو يوسف رضي الله عنه فكان لا يرى بذلك بأسا".

و فيه أيضاً<sup>٢</sup>: " ومن تحركت سنه ولم تبن منه فلا بأس أن يشدها بالفضة وكره أبو حنيفة أن يشدها بالذهب و لم ير محمد رضوان الله عليه بذلك بأسا ".

و في التعليق على الطحاوي روى الطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشدها بذهب<sup>٣</sup> ، و عن عبد الله بن أبي بن سلول رضي الله عنه قال اندقت ثنيتي يوم أحد فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أتخذ ثنية من ذهب ، و روى الطبراني عن محمد بن سعدان عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يطوف به بنوه حول البيت على سوادهم وقد شدوا أسنانه بذهب<sup>٤</sup>.

وقال إمام الحرمين: المذهب أن الأدمي لا ينجس بالموت، وقال: القول بنجاسة ما قطع من الإنسان غلط<sup>٥</sup>، وصح القول بظهوره كظهارة أعضائه بعد الموت<sup>٦</sup>، وهو الجاري على المشهور، والأظهر في المذهب المالكي الذي يرى ظهارة الإنسان حيا و ميّتا، و ظهارة ما قطع منه في حياته و بعد موته<sup>٧</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن لا ينجس"<sup>٨</sup> وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: " إن المسلم لا ينجس"<sup>٩</sup> وحديث " لا تنجزوا موتاكم، فإن المؤمن لا ينجس حيا أو ميّتا" و قال ابن عباس رضي الله عنهما: المسلم لا ينجس حيا و لا ميّتا<sup>١٠</sup>، ومن هنا قال المالكية فيمن سقطت سنه وأسنانه أنه يجوز له ردها وتنبيتها بشرط من الذهب أو فضة إذا احتاج لذلك، وفي الدسوقي: فإذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشرط من الذهب أو فضة، وإنما جاز ردها لأن ميّة الأدمي طاهرة<sup>١١</sup> وإذا كانت طاهرة فلا مانع ولا محظوظ في التداوي بالطاهر، بل هو مطلوب، ومثل السن غيرها من سائر الأعضاء، ومقابل المشهور المنه، قال ابن سحنون: " لا بأس أن يداوي جرحه بعظام الأنعام المذكاة و لا يداويه بعظام ميّة أو عظام إنسان أو خنزير، ولا بعظام ما لا يحل أكله من الدواب "<sup>١٢</sup>.

١- نهاية المطلب في درية المذهب 248.

٢- المرجع نفسه 25.

٣- خليل بشرح الدردير 54-53/1.

٤- رواه البخاري كتاب الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسر.

٥- مسلم كتاب الحيسن باب الدليل على أن المسلم لا ينجس.

٦- رواه الحاكم في كتاب الجنائز برقم 1422 وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه.

٧- رواه البخاري كتاب الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسر.

٨- حاشية الدسوقي 63/1.

٩- الرهوني 84/1.

<sup>١</sup>- مختصر الطحاوي من: 437.

<sup>٢</sup>- مختصر الطحاوي ص 432.

<sup>٣</sup>- رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم 927.

<sup>٤</sup>- رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم 666.

وربما استدل بعضهم للأول ببرده صلى الله عليه وسلم عين قتادة بعد سقوطها، و هو استدلال غير دقيق فإن عين قتادة بقيت متصلة بمحطها وإنما تدل على وجنته ولم تفصل كما تدل على ذلك رواية البغوي وأبي يعلى بسندهما عن قتادة أنه أصيّبت عينه يوم بدر فسالت حدقتها على و جنثه فأرادوا أن يقطعوها ف قالوا لا حتى نستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمروه فقال: لا، ثم دعا به فوضع راحته على حدقته ثم غمزها فكان لا يدري أي عينيه ذهب.<sup>1</sup>

الحالة الثانية من القسم الأول : وهي حالة استئصال جزء من جسم الإنسان و زرعه في مكان آخر من نفس الجسم الذي اقتطع منه كما يقع في استئصال الشرايين من جسم المريض لتعويض شرايين القلب عند انسدادها، و سلخ قطعة من جلد المريض و زراعها في مكان آخر، وهي حالة صدرت بعض الفتوى المعاصرة بجوازها نذكر من بينها :

- فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة بجدة من 18-23 جمادى الثانية 1408 الموافق ل 11/6/1988 و التي جاء فيها في فقرتها الأولى: 1- "يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكيد أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو إعادة شكله أو وظيفته المعهودة له أو لصلاح عيوب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً".

والحنابلة قولان: الأول قول أحمد وهو مثل قول الشافعي أنه لا يجوز رد العضو المقطوع ويجبر السلطان على قلعه، والثاني مثل قول المالكية و عطاء أنه لا بأس ببرده وهو الأصح عندهم. أما الحنفية فمذهبهم نجاسة الإنسان الميت بجميع أعضائه ومنع الانتفاع بأي جزء من أجزائه، و منع التداوي بعظامه، يقول صاحب الفتاوى الهندية: الانتفاع بأجزاء الآدمي لا يجوز، قيل للنجاسة و قيل للكرابة و هو الصحيح ، و يقول أيضا: و لا بأس بالتداوي بالعظم... إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه يكره التداوي بهما<sup>1</sup>.

وبناء على هذا فإنه لا يجوز رد ما انفصل من جسم الإنسان إلى موضعه، إلا أنهم لا يتشددون تشدد الشافعي، و لا يجرؤونه على نزعه بعد رده ، و قالوا فيمن رد سنه أو أذنه ، فثبتنا يسقط حقه في القصاص أو الدية، و قيل يجب له الأرش، جاء في الفتوى البازية، ولو ثبت المقلوع سنه مكانها فالتحمت أو الأذن المقطوعة مكانها فالتصقت يجب الأرش كاملا لأنها لا تثبت كما كانت، و قال بكر: فإن ثبتت بلا تفاوت سقط الواجب، و مثله في الفتوى الهندية<sup>2</sup> ، و هو الجاري على مذهبهم في أن النهي لا يفيد الفساد.

والخلاصة أن هناك ثلاثة آراء الأول يجوز رده و بقاوته وصحة الصلاة به ، و الثاني لا يجوز رده و إذا رده لا يجب فصله ، والثالث لا يجوز رده ابتداء و يجرره السلطان على إبانته.

<sup>1</sup> الفتوى الهندية 250/5 وفي المعيار 1/93 عن سخنون المنع .

<sup>2</sup> الفتوى الهندية 206/6 .

الأخرى حوليها مكانها ثم ظنت أن ذلك يسوغ لها ما رأينا به بأسا".

وهو استدلال لا ينهض و لا يصح الاحتجاج به لعملية نقل عضو من الجسم لزرعه في مكان آخر من نفس الجسم.  
أولاً : لأنه خبر لا تعلم صحته ، وقد أشار إليه القرطبي وصرح بعدم صحته<sup>1</sup>.

و ثانياً : فإن عائشة رضي الله عنها لم تفتها بالجواز، بل علقت عملية النقل والتحويل على ظن الجواز، ألا ترى إلى قولها: "ثم ظنت أن ذلك يسوغ لها ما رأينا به بأسا" ، فهي لم تسمح بذلك إلا بعد التأكد من جواز ذلك شرعاً، وقد يكون في كلامها إشارة إلى منع ذلك كما تفيده الكلمة لو في جوابها، فإنها حرف امتناع لامتناع، أي امتناع نقل العين و تحويلها لامتناع ذلك شرعاً، لا لألم، و كأنها بهذا الجواب ترحب المرأة في طاعة زوجها في مباح يطلبه منها حتى لو كان تحويل أعز أعضائها من مكان إلى مكان إذا كان أمراً جائزاً وسائغاً، هذا ما قصدته عائشة رضي الله عنها و لم تقصد جواز نقل العين من مكان إلى مكان.

وثالثاً : هو مخالف لفتواها لعبد الله بن عباس حين أراد علاج عينه ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال: لو صبرت سبعة أيام لم تصل إلا مستقياً داويت عينك ، و رجوت أن تبراً، فأرسل في ذلك إلى عائشة و أبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل

- فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة بمكة المكرمة 1405/7/28 الموافق 1985/8/19 التي تقول في تعداد الحالات الجائزة:

"ثالثاً أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه كأخذ قطعة من جده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك".

قرار هيئة كبار العلماء في السعودية بشأن زرع الأعضاء الذي يقول بالحرف : "قرر المجلس بالإجماع نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه، و أمن الخطر في نزعه و غالب على الظن نجاح زرعه".

و هي فتوى تتنافى مع ما سبق عن الشافعية و الحنفية و بعض الحنابلة من أنه لا يجوز رد العضو المقطوع في جنائية أو حادثة ، لأنهم إذا منعوا رد المقطوع لنجاسته فأحرى أن يمنعوا قطع العضو الحي ابتداء ليزرع في مكان آخر بعد قطعه ، لأن علة المنع عندهم هي نجاسة العضو المقطوع ، و هي موجودة في المقطوع أولاً وفي المستأصل حديثاً لأنه بمجرد استئصاله يصير نجساً ، والحكم يدور مع العلة وجوداً و عدماً ، يلزم من وجودها وجوده ومن عدمها عدمه.

كما تتنافى مع باقي أدلة المنع من استئصال عضو من إنسان حي لزرعه في جسم آخر التي يأتي بيانها، وقد يستدل البعض أو يستأنس بما روي عن عائشة رضي الله عنها في جوابها للمرأة التي سألتها عن الكلف في الوجه فقالت لها: "لقد كنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لو أن إحدانا كانت إحدى عينيها أحسن من الأخرى فقيل لها: انتزعها و حوليها مكان الأخرى و انتزع عي

<sup>1</sup> الجامع لأحكام القرآن 253/5.

### **المطلب الثاني:**

في استئصال العضو من إنسان هي أخذ منه في حياته بإنه و موافقته على وجه التبرع ليزرع في جسم إنسان آخر مضطر إليه .

هذه الحالة مستجدة لم يعرفها الفقه الإسلامي و ليس في تراثه نصوص و نوازل بهذه المواقف تدل على جوازها أو منعها صراحة .

مما فتح الباب أمام العلماء والفقهاء وذوي الاختصاص للبحث و الاجتهاد و فقه قواعد عامة و ضوابط خاصة لمعرفة حكمها، فكان من نتيجة ذلك أن ظهر تياران جديدان في الفقه المعاصر .

الأول : يحير ذلك و لا يرى به بأسا ، و هو تيار قوي بكثرة أنصاره و مؤيديه ، أفتى به كثير من الشيوخ المحترمين ، و تبنته المجامع الفقهية ذكر من بينها، مفتى مصر الشيخ حسن مامون<sup>1</sup> و الشيخ عبد الله كنون<sup>2</sup> ، و هيئة كبار العلماء بالسعودية<sup>3</sup> و المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر<sup>4</sup> و المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي<sup>5</sup> و غير هؤلاء، كلهم يرون ذلك جائزا ، و بالغ بعضهم فعله من فروض الكفاية على جماعة المسلمين، كما دعا بعض المفتين أولياء الأطفال المرضى المبيوس من حياتهم إلى التبرع

<sup>1</sup> نص الفتوى في كتاب الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء لمحمد علي البار ص 282 .

<sup>2</sup> مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالسعودية ع 22 ص 51 .

<sup>3</sup> مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالسعودية ع 14 ص 68 .

<sup>4</sup> مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالسعودية ع 22 ص 50 .

<sup>5</sup> الفتوى في كتاب الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء لمحمد علي البار ص 287 .

قال له : إن مت في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلة ؟ فترك معالجة نفسه<sup>1</sup> .

فهذه عائشة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يرون جواز العلاج المؤدي إلى ترك ركن من أركان الصلاة، وإذا لم تجز علاج العين المؤدي لترك القيام في الصلاة فكيف تقتني بقلعها من مكانها واستئصالها ونقلها إلى مكان آخر ؟

ورابعا : هو مخالف لفتواها بمنع قشر الوجه، فقد سئلت عن قشر الوجه فقالت : " إن كان شيء ولدت به فلا يحل لها إخراجه، وإن كان في شيء حدث فلا بأس بقشره " .<sup>2</sup>

استئصال العضو البشري من إنسان حي في حال حياته و زرعه في جسم آخر، ينبغي التذكير بها و المقارنة بينها و بين التبريرات التي بنيت عليها هذه الفتوى لمعرفة أيهما أحق وأولى بالمراعاة عند إصدار الفتوى و إعلان الحكم .

### الملحوظة الأولى:

إن الإنسان في نظر الإسلام بروحه و جسده و جميع أعضائه ملك الله تعالى و حده الذي خلقه و صوره، و الإنسان في المنظور الإسلامي لا يملك شيئاً من جسده و أعضائه، و لكنه مؤتمن عليها مسؤول عن الحفاظ عليها و سلامتها، ممنوع من التصرف فيها إلا في حدود المأذون له فيه شرعاً، لا يحل له قتل نفسه و لا بتر عضو من أعضائه<sup>1</sup>، و لا تعطيل منفعة من منافعها، و لا تعریضها لذلك حتى في عبادته لله مالكه، منعه من التبع المؤدي إلى الهلاك أو تلف عضو من أعضائه فحرم عليه الصوم والتطهر بالماء ، و أوجب عليه فطر رمضان والتيم و المسح على الجرح و الجبار إ إذا كان الصوم أو استعمال الماء يؤدي إلى الهلاك أو شديد أذى، كما قال تعالى: (و لا تقتلوا أنفسهم إن الله كان بكم رحيمًا)<sup>2</sup>، (و لا تلقو بأيديكم إلى التهلكة، و أحسنوا)<sup>3</sup> واستذدن الصحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم في الاختلاء خوفاً من الزنا حين لم يجدوا سبيلاً إلى النكاح فنهماهم أشد النهي، روى

بأعضائهم لمن يحتاج إليها من المرضى بدعوى أنهم ميؤوس من عيشهم و بقائهم على قيد الحياة، وادعى بعضهم أنها صدقة جارية . وهي فتاوى أسلست على :

(1) قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة .

(2) مبدأ التعاطف والترابط بين أفراد الأمة كما جاء في فتوى الشيخ عبد الرحمن السعدي من كبار العلماء بالسعودية... " و إن هذا العمل جاء على أصل الإسلام في التراحم و التعاطف و الحث على إنقاذ النفوس من الهلاك " .

(3) أن فيه مصلحة كبيرة للمريض، و إعانة خيرة كما جرى في فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي التي جاء فيها ما يلي: " إن أخذ عضو من جسم إنسان حي و زرعه في جسم آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافي مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة و إعانة خيرة للمزروع فيه و هو عمل مشروع و حميد " .

(4) مبدأ الإحسان والإيثار الذي يحث عليه الإسلام، و مدح الله تعالى المؤثرين على أنفسهم، و أنزل في ذلك قرآننا يتلى و ينوه بهم، و إذا كان هذا شرف المؤثرين على أنفسهم بالمال فيكيف يكون الأمر بالنسبة للمؤثرين على أنفسهم بأعضاءهم كما بررت لجنة الإفتاء التابعة للرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية و الإفتاء بالملكة العربية السعودية .

إلا أنه بالرغم من هذه المبررات و وجاهتها في الجملة و كثرة الفتوى المؤيدة للجواز و مكانة المفتين و الهيآت التي تبني القول بالجواز فإن هناك ملاحظات هامة على القول بجواز

<sup>1</sup> الموافقات 285/ .

<sup>2</sup> من الآية 29 من سورة النساء .

<sup>3</sup> من الآية 194 من سورة البقرة .

إني لا أملك إلا نفسي وأخي<sup>1</sup>). و هو خطأ و سوء فهم للأية، فإن الملك في الشريعة الإسلامية أنواع ثلاثة:

- 1) ملك الرقبة، كما في قوله تعالى: (أو ما ملكت أيمانكم).
- 2) ملك المنفعة دون الرقبة كما في ملك منفعة المكتريات.
- 3) ملك الانتفاع كما في ملك انتفاع المريض بالسرير الذي يمرض فيه، والطالب بالبيت الذي يسكنه بالحي الجامعي.  
والمقصود بالملك في الآية ملك المنفعة لا ملك الرقاب  
والذوات بدليل:

1) قوله، (و أخي) فإن موسى لا يملك رقبة أخيه قطعاً كما يملك الإنسان متعاه.

2) أن الملك من الأمور النسبية التي لا تقوم إلا بين اثنين، مالك و مملوك، و المالكية و المملوكية ضدان لا يجتمعان، فلا يكون الإنسان مالكاً لنفسه مملوكاً لها، و لهذا يقول الفقهاء، إذا اشتري العبد نفسه خرج حراً لأنه لا يملك نفسه.

3) أن من خصائص الملك صحة التصرف في المملوك بالانتفاع به أو أخذ العوض عنه ببيعه كما قال ابن عرفة في تعريفه: هو استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً لا بنيابة<sup>2</sup> و كما عرفه القرافي بأنه: استباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكين أصحابها من الانتفاع

الطبراني بإسناده عن عثمان بن مظعون أنه قال: يا رسول الله إني رجل يشق علي العزوبة فاذن لي في الخصاء، قال: لا<sup>1</sup>.

و روى البخاري عن عبد الله قال: "كان نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ليس لنا شيء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك"<sup>2</sup>، وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قلت يا رسول الله إني رجل شاب، و أنا أخاف على نفسي العنت، و لا أحد ما أتزوج به النساء فسكت عنِّي، ثم قلت مثل ذلك فسكت عنِّي، ثم قلت مثل ذلك فسكت عنِّي، ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبو هريرة جف القلم بما أنت لاق، فاختص على ذلك أو ذر"<sup>3</sup>.

و إذا كان الإنسان لا يملك شيئاً من أعضائه و جسده فكيف يصح القول بجواز التبرع بالأعضاء والوصية بها أو بيعها، لأن من لا يملك الشيء لا يجوز له التصرف فيه بتبرع ولا غيره.

و الإيثار المحمود الذي أثنى الله على أصحابه هو إيثار الإنسان غيره بما يملكه و تقديميه على نفسه، أما التبرع بما لا يملك فهو اعتداء على مالك الغير، بعيد عن حقيقة الإيثار الشرعي لا يحل و لا يجوز.

و قد يجادل البعض فيدعي أن الإنسان يملك نفسه و جسده ويحق له التصرف فيه بما شاء كما يقول الإباھيون، وقد يذهب البعض إلى الاستدلال بقوله تعالى حكاية عن موسى: (قال رب

<sup>1</sup> من الآية 25 من سورة المائدة.

<sup>2</sup> شرح حدود ابن عرفة للرصاصي ص 466.

<sup>1</sup> فتح الباري 9/ 118.

<sup>2</sup> رواه البخاري كتاب النكاح بباب تزويج المعرس الذي معه القرآن والإسلام.

<sup>3</sup> رواه البخاري كتاب النكاح بباب ما يكره من التبخل والخصاء.

فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)<sup>1</sup> فاختلاف الشرائع في حكم الجنائية على البدن دليل على أن الإنسان لا يملك بدنه ، و إنما الذي يملكه هو الله خالقه وصانعه، و هو الذي يأذن للإنسان في التصرف فيه و النظر في أمر الجنائية عليه كما يشاء مالك البدن بالقصاص أو العفو أو الديمة لا كما يريد صاحب البدن .

2. أنه في حالة القتل غيلة أو حرابة لا يحق لأحد العفو عن القاتل و لا أخذ الديمة منه لا لأولياء القتيل ولا للإمام.

3. أنه في حالة العمد يعاقب الجاني بالسجن ولو عفا عنه المجنى عليه أو وليه.

و يرى بعض آخر أن بدن الإنسان فيه حق الله وحق للعبد، وهذا بالرغم من عدم قيام الدليل عليه و مناقضته لنصوص القرآن الدالة على أن الله ما في السموات و ما في الأرض ملكا خالسا والمملوك لا يمكن أن يشارك مالكه في ملكه، وعلى تسليم أن للعبد حقا في بدن مع الله فإن ذلك لا يبرر حق التبرع بالأعضاء لأن الشريك لا يحق له التصرف في حق شريكه.

ومن أغرب ما قيل في الموضوع ما سمعته من بعض المحاضرين و هو يدافع عن حق الإنسان في التبرع بأعضائه: أن بدن الإنسان ملك الله أو ملك للإنسان أو ملك للمجتمع، وهو نوع من الشرك به شر من شرك المشركين و العياذ بالله تعالى .

بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنها من حيث هي كذلك<sup>1</sup>

ولا شك أن موسى عليه و على نبيا السلام ليس له بيع نفسه ولا بيع أخيه ، و هو دليل على أن الملك في هذه الآية ليس المراد به ملك الرقبة و الذات .

و قد يستدل بعض آخر بأنه في حال الجنائية على بدنه يكون له الحق في القصاص و العفو وأخذ العوض حسب الجنائية من عمد أو خطأ، و ذلك دليل على أنه يملك جسده و أعضاءه، و الجواب أنه لا يملك شيئا من أعضائه للأدلة السابقة، و لكنه مؤمن عليها موكل على حفظها و رعايتها و النظر في أمر الجنائية عليها، فإذا عطاوه الحق المذكور في حال الجنائية على بدنه ليس بالأصالة، بل بتقويض من الله تعالى المالك الواحد لجسده و أعضائه، كما قال تعالى: ( و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا )<sup>2</sup> فهذا الحق هو يجعل من الله و تقويض منه لا بالأصالة و الاستحقاق الذاتي، كما قال تعالى: ( و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس )<sup>3</sup>، يؤكّد هذا:

1. أن شريعة موسى عليه و على نبينا السلام ليس فيها إلا القصاص ، و شريعة عيسى ليس فيها إلا العفو دون القصاص والديمة ، و الشريعة الإسلامية هي التي فيها القصاص و العفو والديمة، كما قال تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء

<sup>1</sup> الفروق للقرافي/3-208.

<sup>2</sup> من الآية 33 من سورة الإسراء .

<sup>3</sup> من الآية 45 من سورة المائد .

<sup>1</sup> من الآية 178 من سورة البقرة .

## الملحوظة الثانية:

أنه يتنافى مع اتفاق الفقهاء، على أنه لا يجوز الإجهاز على منفوذ المقاتل المستحيل عيشه و حياته، و هو أمر مجمع عليه بينهم إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم أنفذ مقاتل شخص وأجهز عليه آخر، فهناك من يرى أنه يقتل به الأول الذي أنفذ مقاتلته لأنه لا يعيش بعد ذلك و يعزز الثاني و هناك من يرى العكس يقتل به الذي أجهز عليه و يعزز الذي أنفذ مقاتلته و هو الأول<sup>1</sup> جاء في الفتاوى الهندية "في الذي شق بطن رجل و أخرج أمعاء ثم ضرب رجل آخر عنقه بالسيف فإن كان لا يعيش و لا يتوهم منه الحياة معه و لا يبقى معه إلا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن و يقتصر في العمد و تجب الدية في الخطأ، و الذي ضرب العلاوة يعزز"<sup>2</sup>.

## الملحوظة الثالثة:

أنه يتنافى مع الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر على أنه لا يجوز خسارة بني آدم و لا قطع عضو من أعضائهم في غير حد ولا قود<sup>3</sup> كما يتنافى مع الإجماع الذي حكاه ابن حزم و نقله في المعيار و أيداه ابن مرزوق على أنه لا يجوز سلخ جلد ابن آدم و لا استعماله بعد سلخه<sup>4</sup>.

و يتنافى أيضاً مع ما نص عليه الشافعية و لا يعرف لهم مخالف من أنه لا يجوز للإنسان اقتطاع جزء من جسده ليأكله غيره إذا اضطر إليه و لم يجد ما يأكله غيره. فقد جاء في المنهاج

1 - نهاية المحتاج 154/3 .

2 - شرح التنقيح 95 .

3 - المغني 7/7 .

4 - نهاية المحتاج 7/296 و نهاية المطلب في دراسة المذهب تج: عبد العظيم محمود الدبيب 16/161-291 .

. 292

1 - انظر نهاية المحتاج، 250/3 - الزرقاني 5/8 .

2 - الفتاوى الهندية 6/6 .

3 - الجامع لأحكام القرآن 251/3 .

4 - المعيار 73/1 .

المالكية بسقوط فريضة الحج و منعه و تحريمها إذا كان السفر إليه يؤدي إلى ترك الصلاة أو الصلاة بدون شروطها و أركانها، فقد سئل مالك رحمة الله في الذي يركب البحر للحج و لا يجد موضعًا يسجد فيه إلا على ظهر أخيه، أيجوز له الحج؟ فقال رحمة الله: أيركب حيث لا يصلى؟ ويل لمن ترك الصلاة ويل لمن ترك الصلاة.<sup>1</sup>

وقالوا أيضًا: إذا ضاق الوقت و خاف الحاج أن يفوته الوقوف بعرفة إذا اشتغل بصلوة العشاء إنه يجب عليه أداء صلاة العشاء ولو فاته الوقوف بعرفة على المشهور، فقدموا الصلاة على الحج لأنها أفضل منه.<sup>2</sup>

و إذا كان لا يجوز الحج المؤدي إلى فوات الصلاة أو ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها فإن استئصال العضو المتبرع به المؤدي لترك الصلاة أو ترك ركن من أركانها أولى بالمنع، وأحق بالتحريم وهو ما تؤيده القواعد الآتية :

1 - قاعدة المحافظة على الأديان مقدمة على المحافظة على الأبدان سيماء و قد قيل في حق الصلاة: من ضياعها فهو لما سواها أضيع ، يقول الشاطبي : " المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية مطلقا ".<sup>3</sup>

2 - قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح :، وهي من أهم القواعد الأصولية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية و الفقه الإسلامي و هي تقتضي منع استئصال العضو المؤدي لترك

قال الحنفية " تجب الديمة إذا قتله و لا قصاص عليه لأن إذنه شبهة في درء القصاص، و لا شيء عليه إذا قال اقطع يدي فقطعها "<sup>1</sup>، و قال أبو يوسف و محمد: " لا قصاص عليه و لا دية "<sup>2</sup>، و قال المالكية: " إن قتله قتل به و إن قطع يده عذر و لا يقتضي منه إلا أن يتربى على ذلك موت فيقتضي منه "<sup>3</sup> و هو الأصح لأن الإنسان لا يحل له قتل نفسه و لا بتر أعضائه بل لا يحل له حتى مجرد تمني الموت كما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يتبين أحد منكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متبينا للموت فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، و توفني إذا كانت الوفاة خيرا لي "<sup>4</sup> و من لا يملك حقا لا يمكن أن يعطيه لغيره أو يتنازل له عنه لأن فاقد الشيء لا يعطيه كما يقال.

#### الملاحظة الخامسة:

أن استئصال العضو المراد زرعه من جسم الإنسان الحي في حياته، من شأنه أن يؤدي إلى ترك الصلاة أصلاً أو ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها أثناء عملية الاستئصال و طيلة فترة العلاج لغير عذر و لا ضرورة خاصة به، و هو أمر لا يجوز، و كبيرة من الكبائر، لا ينبغي تجاهلها و لا التقليل من أمرها و الاستخفاف بها و عدم تقديرها حق قدرها، فإن الصلاة عماد الدين مقدمة على ما سواها من أمور الدين و الدنيا، وقد قال

1 - الفتاوى الهندية 30/6 .

2 - الفتاوى البازارية 382/6 .

3 - الزرقاني على خليل 5/8 والمعيار الجديد للوزانى 10/127 .

4 - رواه البخاري كتاب الدعوات بباب الدعاء بالموت والحياة ومسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة بباب كراهة تمني الموت لضر نزل به .

"اضطر" الآية و المتبوع لا ضرورة به تدعوه إلى التبرع ببعضه لغيره واستئصاله، و الضرورة قائمة بالمريض لا به.

و هو ما تؤيده فتوى عائشة و أبي هريرة و غيرهما من الصحابة لابن عباس من منع علاج عينه المؤدي للصلوة مستنقيا، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال: لو صبرت سبعة أيام لم تصل إلا مستنقيا داويت عينك، و رجوت أن تبرا، فأرسل إلى عائشة و أبي هريرة و غيرهما و أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل قال له: إن مت في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلوة؟ فترك معالجة نفسه<sup>1</sup>، و في هذا دليل على أن العلاج المؤدي لترك ركن من أركان الصلاة لا يجوز.

و روي عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت عثمان أرسلت إليها لما توفي عنها زوجها لما رمدت فنهتها عن الكحل، فقالت: إني خشيت عليها، فقالت: " لا تكتولي الإنماد و إن انفضحت عيناك"<sup>2</sup>.

#### الملاحظة السادسة:

أن استئصال العضو من الحي مثلاً به وقد نهى الرسول صلى الله عليه و سلم عن المثلة كما جاء في حديث البخاري، والنهي فيها لحق الله و حق العبد.

أما النهي عنها لحق الله فلأنها اعتداء على ملكه و تغيير خلقه الذي خلقه في أحسن صورة و سواه، و تشوييه لصورته.

الصلاه، لأن ترك الصلاه مفسدة دينية كبرى والعلاج مصلحة دنيوية، و درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

3- قاعدة أنه لا يجوز ترك واجب أو ارتكاب حرام لتحقيق مباح أو مندوب لأن الصلاة في وقتها واجبة، و تركها حرام، و التداوي مباح أو مندوب على خلاف في ذلك<sup>1</sup>، و لا خلاف أنه غير واجب ، وقد حكى القاضي عياض و ابن العربي الإجماع على عدم وجوبه<sup>2</sup> و أخطأ من يقول بوجوبه، بل أفتى غير واحد من العلماء بأن تركه فضيلة لمن قوي توكله<sup>3</sup>، و هو ما يدل له حديث: " يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا من غير حساب و هم الذين لا يكتون و لا يستردون و لا يتطيرون و على ربهم يتوكلون "<sup>4</sup>.

4- قاعدة أن ما أدى إلى الحرام حرام، و استئصال العضو من الحي في حياته يؤدي إلى ترك الصلاة وقت العملية بدون عذر و لا ضرورة و لا ضرورة بالنسبة إليه، و هو حرام فما يؤدي إليه حرام.

5- قاعدة أن فرض العين مقدم على فرض الكفاية، فإن أداء الصلاة في وقتها فرض عين، و إنقاذ المريض فرض كفاية، على القول به وإن كان غير صحيح.

6- الواجب المؤقت مقدم على الواجب المطلق إذا تعارض، و لا مكان هنا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، لأن الضرورة تبيح المحظورات للمضطر كما قال تعالى: " فمن

1- الموافقات 96/1 .

2- نهاية المحتاج 18/3 .

3- نهاية المحتاج 18/3 .

4 انظر صحيح ابن حبان، كتاب الرقى والتمائم، ومصنف عبد الرزاق باب الكyi، وغيرهما .

1 المعني 147/2 .  
2 التوضيح على شرح الجامع الصخري 25/551 .

### الملاحظة الثامنة:

أنه يتعارض مع حديث "إن لجسدك عليه حقا و إن لعينك عليك حقا" <sup>1</sup> و من أبسط حقوق الجسد وأعضائه التي يجب القيام بها نحوهما صيانتها وحفظهما و الحرص على سلامتها من الأذى، و هو يتناهى مع السماح باستئصالها و قلعها أو قطعها من محلها لما يلحقها من الألم و الأذى.

### الملاحظة التاسعة:

أن قاعدة سد الذرائع و اعتبار الملايات تقتضي منع ذلك لأن فتح هذا الباب على مصراعيه يؤدي إلى انتشار التجارة في الأعضاء البشرية عاجلاً أو آجلاً، و ما يتبع ذلك من سرقة الأعضاء، و اختطاف الأطفال التي بدأت بوادرها تطفو على السطح في أنحاء العالم، و هي آفة لا يمكن مقاومتها و الحد من انتشارها أما حاجة المرضى الأغنياء إلى ما ينقد حياتهم و يعيد إليهم عافيتهم من أعضاء بشرية من جهة، و حاجة الفقراء إلى أموال الأغنياء لإطعام أطفالهم و قضاء حوائجهم، و حرص الأطباء على تطوير مهاراتهم و تحسين مداخلاتهم، و جشع شركات الأدوية و السمسرة الراغبين في ملء جيوبهم من وراء هذه الزراعة البشرية من جهة أخرى، هذا الحرف الخماسي المستفيد من زراعة الأعضاء و المدافع عنها و المشجع عليها تصعب هزيمته أو إيقافه عن ممارسة هوايته، و إذا كانت بعض الدول اتخذت قوانين تنظم عمليات هذه الزراعة و تعاقب بصرامة كل من خالفها فإن القانون وحده لا يستطيع قمع ذلك، فكم من قوانين وقفت

1 - رواه البخاري في أبواب: حق الجسم في الصوم ولزوجك عليك حق وحق الضيف .

و أما النهي عنها لحق العبد فلما فيها من إهانة الممثل به و إذابة أهله و قرابتنه، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم حين وقف على عمه حمزة و قد مثل به حلف ليتمثل بسبعين منهم <sup>2</sup> و لهذا حرم الفقه الإسلامي كل فعل يؤدي إلى المثلة سواء قصدت أو لم تقصد لأنها في الحالتين واقعة بل لو رضي بها الممثل به لم يجز له أن يفعلها بنفسه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تحلق رأسها إلا لضرورة <sup>3</sup> لأنها مثلاً.

### الملاحظة السابعة:

أنه يتناهى مع حديث "لا ضرر و لا ضرار" <sup>3</sup> و هو حديث عام يتناول بعمومه كل أنواع الضرر و لو كان خفيفاً، كما يتناول الضرر الدائم والضرر المؤقت لقاعدة النكرة في سياق النفي للعموم ناصاً إن بنى على الفتح كما هنا ، و الحديث و إن كان لفظه لفظ الخبر فإنه معناه النهي، و النهي يدل على التحرير، و لاشك أن استئصال العضو من جسم الحي يسبب له ألمًا محققًا و ضرراً عاجلاً أو آجلاً، لا يمكن إنكاره و لا يحسن تجاهله و عدم اعتباره و أخذته في الحسبان، و من ينكر ذلك أو يشك فيه فليصحن إلى ضحايا التبرع بأعضائهم كيف يعيشون؟ و ماذا يعانون من آلام؟ و ما يبيثون من زفات التحسن و الندم على ما فعلوا...

1 انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم برقم 1700

2 - رواه أبو داود الطيالسي .

3 رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

الاستصحاب ، و هو آخر الأدلة و أضعفها و لا يحتاج بها إلا بعد البحث و الاجتهاد و عدم العثور على معارضها.

#### الملاحظة الثالثة عشرة:

أن القول بوجوب ذلك على الأمة على سبيل فرض الكفاية مخالف لما حكاه ابن العربي و القاضي عياض من الإجماع على أن التداوي ليس بفرض على المريض<sup>1</sup>، و إذا كان لا يجب على المريض مداواة نفسه فكيف يصح القول بأنه يجب على الأمة مداواته و بأعضائه؟ إنه قول لا دليل عليه، و أما إنقاذ النفس الذي عده الفقهاء من فروض الكفاية هو إنقاذهما من الغرق أو الحريق أو الجوع و ما شابه ذلك مما ليس فيه مخاطرة بعضو من أعضاء المنفذ، و قد نص الفقهاء على أن مواساة المضرر إنما تجب بما فضل عن الإنسان حالاً و مالاً، و من يضمن للمتبرع أنه لا يحتاج إلى عضوه مستقبلاً؟

#### الملاحظة الرابعة عشرة:

تتعلق بفتوى من أجاز تبرع الأولياء بأعضاء محاجيرهم فإنها فتوى باطلة يرد لها قوله تعالى: ( و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن )<sup>2</sup>، فإنه إذا كان لا يجوز التصرف في مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، فكيف يصح التصرف بأعضائه الذي ليس بحسن و لا أحسن؟

كما أن مقوله التبرع بالأعضاء صدقة جارية مقوله باطلة و دعائية مضللة، لأن الصدقة في الإسلام خاصة بالممتلكات، و لهذا

عجزة أمام ظواهر و سلوكيات يمنعها القانون، و من أمثلة ذلك المخدرات و الرشوة فإن القانون لم يستطع الحد منها، و إنما يمنع ذلك الشرع الذي يتحكم في ضمير الإنسان.

#### الملاحظة العاشرة:

أنه يتنافى مع ما سبق عن الشافعية و الحنفية و المالكية و بعض الحنابلة من أنه لا يجوز الانتفاع بأي جزء من أجزاء الأدمي لنجاسته على رأي أو لكرامته على رأي آخر.

#### الملاحظة الحادية عشرة:

أنه يتنافى مع أحاديث النهي عن تغيير خلق الله و التي جاء فيها : " لعن الله الواشمات و المستوشمات و النامفات و المتنمفات و المتفلقات للحسن المغيرات خلق الله " <sup>1</sup> و غيره من الأحاديث في الموضوع ، فإذا لعنت الوائلة للشعر و المستوصلة فإن الوائلة للعضو والمستوصلة له أحق باللعن، و هو أقوى دليل على التحريم.

#### الملاحظة الثانية عشرة:

أن الاستدلال بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، هو استدلال لا ينهض، لأنها قاعدة مختلف فيها و لا يصح الاحتجاج بالمخالف فيه في محل الخلاف.

و ثانياً : لأن القاعدة تقول: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، وما سبق من الملاحظات والأدلة دلائل على خلافها فلا يتم الاستدلال بها لأنها مستمددة من

<sup>1</sup> رواه البخاري في أبواب: وما آتاكم الرسول فخذوه والمتفلقات للحسن والموصلة والمستوشمة ومسلم بباب تحريم فعل الوائلة.

أحكام القرآن 1/ 125  
سورة الأنعام من الآية: 153 .

### المطلب الثالث:

استئصال العضو من الإنسان الميت و زرعه في جسم مريض مضطرب إليه.

هذه الحالة تتجاذبها أدلة الجواز و أدلة المنع ، و من هنا اختلف العلماء في جوازها و منعها، فمن ترجحت عنده أدلة المنع منع ذلك مطلقاً لضرورة وغيرها، و من ترجحت عنده أدلة الجواز قال بجواز ذلك إذا اضطر لذلك و كان مجاناً ، كما يتضح ذلك من الفتوى التالية :

1. قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية بمكة من 8 ربيع الثاني إلى 7 جمادى الأولى 1405 و الذي جاء فيه بالحرف : " ثانياً تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية: أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطرب إليه بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً، وقد أذن بذلك حال حياته " ، وأكد ذلك في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ 1405/7/28.

2. فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية الصادرة بتاريخ 1402/01/16 التي تقول : " اتفقت الآراء في هذا المؤتمر على أن نقل الأعضاء من الجسد الميت لزراعتها في الجسد الحي أمر مسموح به في الإسلام " .

3. فتوى المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر الصادرة بتاريخ 6 ربيع الأول 1392 التي تقول: " إذا كان الاستقطاع للعضو بتوصية من صاحبه فهو جائز و لا يمكن أن يكون موضع خلاف " .

وقد أسس القائلون بالمنع مذهبهم على ما يلي :

يعد الفقهاء من شروط الصدقة ملك المتصدق به، و الإنسان لا يملك أعضاءه كما قلنا سابقاً، فكيف يكون التبرع بها صدقة؟ و ثانياً : فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، و العضو المتبرع به ليس طيباً، بل هو نجس عند جمهور الفقهاء الذين يرون نجاسة ما قطع من الآدمي .

7) إذن عمرو بن العاص للمجاهدين بالمرور بخيوطهم فوق جثة أخيه الذي سقط شهيداً في معركة المجاهدين وتعذر عليهم انتشال جثته ، حتى إذا مروا جميعاً جمع أشلاءه ودفنتها. و هي أدلة لا تخلو من مناقشة، و معارضة بأقوى منها فلا يصح الاعتماد عليها لانتهاك حرمة الإنسان .

أما المصلحة فإنها معارضة بمفسدة انتهاك حرمة الميت التي كفأوها له الإسلام ، فنهى حتى عن الجلوس على قبره و المشي عليه بالنعل ، و جعل كسر عظمه كسر عظام الحي ، فهي مصلحة ملغاً دل على إلغائها حديث: "كسر عظم الميت كسره حيا" <sup>1</sup>. و أما القياس على شق جوف الميت لاستخراج ما ابتلعه من مال كثير فإن عليه ملاحظات :

أ- أنه قياس على مختلف فيه، فإن المشهور في الفقه المالكي أنه لا يجوز شقه، و من شروط القياس أن يكون الحكم متتفقاً عليه ، و القياس على مختلف فيه قياس لا يصح .

ب- أنه قياس مع وجود الفارق، فإن الميت المبتلع مالاً في جوفه مال مملوك لغيره من ورثته أو أجانب ، و لا سبيل لرد الحق إلى أصحابه و المال إلى ملاكه إلا بشق جوفه ، فكان شقه من باب ما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب. و المريض المحتاج إلى عضو الميت لا حق له على هذا الميت بعينه و لا ملك له على عضوه فافتقرقا .

ج- أن إبقاء المال في جوف الميت يؤدي إلى ضياعه و قد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال في الحديث

1) حديث "كسر عظم الميت كسره حيا" ، و في رواية "كسره في الإثم" <sup>1</sup> .

2) أنه مثلاً و هي محرمة في حق الحي و الميت ، لحديث : "كان نبينا صلى الله عليه و سلم يحتنا على الصدقة و ينهانا عن المثلة" <sup>2</sup> .

3) أنه لا يجوز انتهاك حرمة شخص لفائدة شخص آخر حيا كان أو ميتاً .

و أما القائلون بالجواز فقد بنوا رأيهم على الحجج التالية :

(1) الضرورات تبيح المحظورات .

(2) ما فيه من مصلحة محققة للمريض بحفظ حياته أو سلامته عضو من أعضائه .

(3) القياس على جواز شق جوف الميت لاستخراج ما ابتلعه من مال إذا بلغ نصاب السرقة أو نصاب الزكاة على خلاف بين الفقهاء في تحديد المال الكثير <sup>3</sup> .

(4) القياس على جواز شق بطنه الحامل لاستخراج الجنين إذا كان مرجو الحياة <sup>4</sup> .

(5) القياس على القول بجواز أكل الميت عند الضرورة ، و هو قول الشافعية وبعض المالكية و الحنفية.

(6) ممارسة الأطباء المسلمين لعمليات التشريح كالزهراوي و ابن رشد .

<sup>1</sup> رواه أبو داود من حديث عمران بن حصين و سمرة بن جندب 53/3 .

<sup>2</sup> رواه أبو داود بباب النبي عن المثلة .

<sup>3</sup> انظر الشرح الكبير و حاشية الدسوقي 1/ 429 .

<sup>4</sup> انظر الشرح الكبير و حاشية الدسوقي 1/ 429 .

و تزول الضرورة ، و أما زراعة العضو فإنه مشكوك في تحقيق المقصود منه وهو زوال المرض ، بل قد يترتب عليه الموت أحياناً في حال فشل العملية .

4. وأما الاحتجاج بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات فإنه يرده اتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز للإنسان قطع عضو من أعضائه أو قطعة من جسمه لإطعام جائع مضطر .

5. وأخيراً فإن استئصال العضو من الميت بعد موته لا يفيدقطعاً، واستئصاله في آخر حزء من حياته قبل تحقق موته شرعاً جريمة قتل وأما الاستدلال بممارسة الأطباء المسلمين القدامى لعمليات التشريح فإنه لا ينبع دليلاً في الموضوع، لأن أولئك الأطباء كانوا يجررون تجاربهم سراً و في الخفاء، بعيداً عن أعين الفقهاء والعلماء و دون موافقتهم ، بل إن إخفاءهم لعملياتهم قد يكون دليلاً على إجماع العلماء على منع ممارستهم لتشريح جثث الموتى و إنكارهم لذلك ، و لذلك كانوا يخفون فعلتهم حتى لا يتعرضوا للإنكار والتعذير .

وأما الاستئناس بفعل عمرو بن العاص رضي الله عنه حين أذن للمجاهدين بالمرور فوق جثة أخيه لقتل العدو كما جاء في فتوى المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر فإنه لا يفيد هنا شيئاً ، ولا يقوم حجة على جواز استئصال عضو من الميت لزرعه في حي:

1. لأنه خير موقوف، ولا حجة في موقوف .
2. لأن الجهاد فرض، والتداوي مباح أو مندوب، فلا يصح قياسه عليه و إلحاقه به لاختلاف حكمهما .

الصحيح، أنه صلى الله عليه وسلم "نهى عن القيل والقال وكثرة السؤال "<sup>1</sup>.

د- أن الغرض من شق جوف الميت لاستخراج ما ابتلعه محقق الحصول مضمون النجاح بخلافأخذ عضوه لزرعه في غيره فإن نتيجته غير محققة ولا مضمونة وقد تكون راجحة، ولا يقاس المشكوك على المحقق .

هـ- أن الشق أخف من القطع و أيسر منه ، و من شأن القياس إلحاق المساوي بمساويه، ولا يصح إلحاق الأنفل بالأخف في حكمه فلا يقاس القذف على السب في الاكتفاء بالتعزير مثلاً . وأما القياس على شق بطن المرأة لاستخراج الجنين فإن عليه ملاحظات :

10. إنه قياس على مختلف فيه فإن مالكا و آخرين يقولون بمنعه احتراماً لحق الأمر و تقديمها على حق الجنين .

11. أن الشق أخف من القطع، و لا يلزم من اغتصار الأمر الخفيف اغتصار الأمر الشديد .

12. أن في الشق استنقذاً محققاً لجنين لولا الشق لمات، و زراعة عضو الميت ليست مضمونة النجاح .

وأما القياس على أكل الميتة عند القائلين بجوازه فيرده :

1. أنه قياس على مختلف فيه .

2. أنه قياس في محل النص فلا يصح .

3. أنه قياس مع وجود الفارق، فإن أكل الميتة يتحقق المقصود منه يقيناً و عاجلاً ، فإنه بمجرد الأجل يندفع الجوع

<sup>1</sup> انظر نص الحديث في الموطأ بباب ما جاء في إضاعة المال والبخاري بباب حقوق الوالدين من الكبار و مسلم بباب النهي عن كثرة المسائل .

## **المطلب الرابع : في موت الدماغ و آثاره على المريض .**

موت الدماغ في المفهوم الطبي المعاصر عبارة عن تعطل جميع وظائف دماغه تعطلا لا رجعة فيه طبيا ، أو هو توقف عمل كل المراكز الحيوية و الهامة جدا و الواقعة في جذع الدماغ كما يعرفه الدكتور أحنیوش أمین الأقسام الجراحية بكلية الطب بليبيا في كتابه " أخلاقية زراعة الأعضاء البشرية " <sup>١</sup> .

و هو يعتبر موتا مؤكدا لا أمل في حياة المصاب به قطعا من الناحية الطبية، جاء في دراسة أعدتها وزارة الصحة السعودية بتاريخ جمادى الثانية عام 1406 و التي جاء في خلاصتها: " التلف النهائي للدماغ يعني نهاية الحياة من الناحية الطبية " <sup>٢</sup> . و يبقى السؤال هل يعتبر موت الدماغ موتا شرعا تترتب عليه آثاره الشرعية ولو كان قلبه ما يزال ينبض والنفس لم يتوقف، و يحل حينئذ نزع الأجهزة الاصطناعية و تستأصل أعضاؤه بصفته ميتا ؟ أم لا يحل ذلك كله إلا بعد توقف القلب و التنفس؟

لقد ذهب البعض إلى اعتبار موت الدماغ موتا شرعا ببيان نزع الأجهزة و استئصال الأعضاء قبل نزعها للمحافظة على سلامتها، و هو ما نجده في كتاب أخلاقية زراعة الأعضاء البشرية للدكتور أحنیوش، حيث يقول: " يمكن استئصال الأعضاء من المتوفى بعد تشخيص موت الدماغ و إلا اعتبر العمل في حكم القتل " <sup>٣</sup> ، و يقول في موت الدماغ : " هو توقف كل المراكز الحيوية

3. لأن المجاهدين لم يجدوا ممرا آخر يمرون منه إلى عدوهم ، فمروهم فوق جثة الشهيد من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

<sup>١</sup> ص: 19.

<sup>٢</sup> فقه التوانى 4 - 110 .

<sup>٣</sup> نفس المرجع ص: 20 .

1405هـ إلى القول بجواز نزع أجهزة الإنعاش الصناعية عند موت الدماغ ولم يتخد المشاركون فيها قراراً باعتبار موت الدماغ موتاً شرعياً أو غير شرعي واكتفوا بالبيان التالي:  
إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية<sup>1</sup>.

13. وإلى جانب هذين الموقفين أو الاتجاهين هناك اتجاه ثالث أن موت الدماغ لا يعتبر موتاً شرعياً وإن كان يبيح نزع أجهزة الإنعاش الصناعية عن المصاب به وهو ما اتخذه مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ 24-28 صفر عام 1408هـ الذي جاء في قراره: "المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة". لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب تماماً بعد رفع هذه الأجهزة، و هو ما اتخذه أيضاً مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته الخامسة والأربعين المنعقدة بمدينة الطائف من 3 ربى الثاني إلى 12 منه عام 1417هـ الذي جاء فيه أنه "لا يجوز شرعاً الحكم بموت الإنسان الموت الذي تترتب عليه أحكامه بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور

والهامنة جداً والواقعة في جذع الدماغ، فإذا ماتت هذه المناطق فإن الإنسان يعتبر ميتاً لأن تنفسه بواسطة الآلة المنفسة مهما استمر يعتبر لا قيمة له، ولا يعطي الحياة للإنسان، وكذلك استمرار النبض من القلب وتدفق الدم من الشرايين والأوردة ما عدا الدماغ، لا يعتبر علامة على الحياة طالما أن الدماغ قد توقف حياته توقفاً لا رجعة فيه"، وهو ما يفيده قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة المنعقد بعمان بتاريخ صفر 1407هـ والذي جاء فيه ما يلي:

"يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبين فيه أحدي العلامتين التاليتين:

إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً لا رجعة فيه، أو إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وحينئذ يسوغ رفع أجهزة الإنعاش ولو كان القلب أو غيره يعمل بالأجهزة المركبة"<sup>1</sup>، حيث اعتبر موت الدماغ موتاً شرعياً تترتب عليه جميع الأحكام المترتبة على الوفاة، والتي منها جواز استئصال أعضائه بشرطه المقرر، وهو ما فتح الباب على مصراعيه أمام طب زراعة الأعضاء، كما يقول الدكتور أحنيوش، وبهذه الفتاوى ظهر عهد جديد في ميدان الطب، وهو تعريف موت الدماغ طبياً، وبداية قبول هذا المفهوم شرعاً<sup>2</sup>. بينما اكتفت ندوة لا لحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنعقدة بتاريخ ربيع الآخر

<sup>1</sup> فقه التوازن 4 - 109 .  
<sup>2</sup> فقه التوازن 4 - 118 .

<sup>1</sup> فقه التوازن 4 - 115 - 116 .  
<sup>2</sup> فقه التوازن ص: 16 .

الشريعة<sup>1</sup> و يقول أيضاً : " فلا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتکلف فيما فوق ما يسعه لسان العرب ول يكن شأنه الاعتناء بما شأنه أن تعنى العرب به والوقوف عند ما حدثه، الواجب في هذا المقام إجراء الفهم في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري الذي يسع الأميين كما يسع غيرهم" ، و الموت كلمة عربية وردت في القرآن الكريم في أكثر من آية و في السنة النبوية في أكثر من حديث، و معناه مفهوم عند العرب و هو خروج الروح من البدن و مفارقتها له ، يعرف ذلك بالعلامات الظاهرة التي يستدل بها على حصوله ، فيجب حمله عليه و تفسيره به ، ولا يصح تفسيره بموت الدماغ لأن العرب لا تعرفه ، و تفسيره به يؤدي إلى الخطاب بما لا يفهم و التكليف بمجهول لا يعلم .

ثالثاً : فإن الفقهاء متفقون على أن منفوذ المقاتل ، لا يجوز الإجهاز عليه كما سبق ، فمن قطع نخاعه أو نثر دماغه لم يجز لأحد نزع كلتيه أو قلبه قبل توقف قلبه تماماً و إلا عوقب على ذلك ، و على قياس ذلك لا يحل نزع من مات دماغه قبل موت قلبه و أعضائه ، و يعاقب من نزع ذلك .

رابعاً : اتفاق الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهب و مدارسه على أن الذبيحة لا يجوز قطع عضو من أعضائها أو سلخها قبل موتها و برودة جسدها ، ففي مختصر خليل عطا على ما يكره : " و سلخ أو قطع قبل الموت<sup>2</sup> و في المنهاج : " و يكره إبابة رأسها حالاً ، و زيادة القطع و كسر العنق و قطع عضو منها و تحريكها

الأمرات الأخرى الدالة على موته يقيناً ، لأن الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا بيقين<sup>1</sup> .

وعندي أن اعتبار موت الدماغ موتاً شرعاً و الاكتفاء به في ترتيب أحكام الوفاة كلها عليه بما في ذلك نزع أعضائه قبل توقف قلبه و تنفسه غير صحيح و مخالف للقواعد الأصولية و الفقهية من وجوه :

أولاً : إن الموت سبب شرعي لعدة أحكام تتعلق بالميت نفسه من غسله و الصلاة عليه و دفنه ، و تتعلق بزوجته من عدة و إحداده ، و بماله من قسم تركته و تنفيذ وصاياته ، و من القواعد الأصولية المتفق عليها في السبب و العلة أنه لا بد أن يكون أمراً ظاهراً يمكن معرفته و الاطلاع عليه بيسر و سهولة من طرف العامة ، لأن السبب أو العلة علامة تعرف المكلف بالحكم المكلف به ، فهي أدلة إشهار و تعریف ، لا يمكن أن تكون خفية ، لأنها لا تقييد حينئذ ، و موت الدماغ من أخفى الخفايا ، لم يتوصل الطب إليه إلا حديثاً ، و يحتاج لمعرفته إلى آلات دقيقة ، و خبرات طبية عالية و فحوص متكررة ، فلا يمكن ربط أحكام الوفاة به و لا تعليقها عليه لغموضه و خفائه الشديدين .

ثانياً : فإن القاعدة الأصولية تقول إن ألفاظ القرآن و السنة يجب حملها على معانيها المتعارفة بين العرب عند نزولها و ورودها ، يقول الشاطبي في المواقف : " لابد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين ، و هم العرب الذين نزل القرآن بلغتهم ، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم

<sup>1</sup> ص: 2 - 62 .  
<sup>2</sup> الدردير 2 - 108 .

<sup>1</sup> فقه النوازل 4 - 120 .

### **المطلب الخامس :**

**في تبادل زراعة الأعضاء بين المسلمين وغيرهم .**

هذا العنوان ذو شقين :

الأول : تبرع المسلمين على غير المسلمين و نقل العضو من المسلم إلى غير المسلم .

الثاني : تبرع غير المسلمين على المسلمين و نقل العضو من غير المسلم إلى المسلم .

بالنسبة للموضوع الأول هناك خلاف قديم بين الفقهاء في وصية المسلم لغير المسلم بشيء من ماله بالجواز و المنع ، انعكس صداه على تبرع المسلم بعضو من أعضائه على غير المسلم أو وصيته له به، فبعض الباحثين في هذا الموضوع يرون أنه لا مانع من تبرع المسلمين على غير المسلمين بأعضائهم في حياتهم أو الوصية لهم بها بعد وفاتهم، و يدعون ذلك بمبررات أخلاقية و اجتماعية و شرعية .

أما الأخلاقية فيقولون : إن من مبادئ الإسلام الحث على مكارم الأخلاق، و من مكارم الأخلاق الإحسان إلى المحتاج، و مساعدة المريض، و المعاملة بالمثل، و رد التحية بأحسن منها، و جزاء الحسنة بمثلها كما قال تعالى: ( هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِحْسَانٌ )<sup>1</sup> و هذه المبادئ تقتضي جواز تبرع المسلمين بأعضائهم على غير المسلمين، لأنهم يستفيدون هم بدورهم من أعضاء غير المسلمين .

<sup>1</sup> الآية 60 من سورة الرحمن .

ونقلها حتى تخرج روحها <sup>1</sup> و قال في المغني : " كره ذلك أهل العلم منهم عطاء و عمرو بن دينار و مالك و الشافعي و لا نعلم لهم مخالفًا <sup>2</sup> .

و الأصل في ذلك ما يلي :

1. حديث أبي هريرة قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل الخزاعي على جمل أورق يصبح في فجاج منى إلا إن الذكرة في الحلق و اللبة، ألا و لا تعجلوا الأنفس أن تزهق، و أيام منى أيام أكل و شرب و بعال " رواه الدارقطني <sup>3</sup> و في سنته ضعف .

2. قول عمر رضي الله عنه : " لاتعجلوا الأنفس حتى تزهق <sup>4</sup> " .

3. حديث : " وليرح ذبيحته " فالأمر بإراحة الذبيحة يتضمن النهي عن سلخها و قطع أعضائها قبل موتها لما فيه من تعذيبها و إيلامها كما نص على ذلك العلماء، و إذا كان لا يجوز سلخ الذبيحة و قطع أعضائها بعد ذبحها، و قبل موتها فكيف يسوغ القول باستئصال أعضاء الإنسان بمجرد موت دماغه و قبل توقف قلبه و تنفسه .

<sup>1</sup> الشرح الكبير 112-8

<sup>2</sup> المغني 8-580

<sup>3</sup> الدارقطني 4-283

<sup>4</sup> المغني 8-508

أما المانعون فاحتاجوا بما يلي :

- قوله تعالى ( لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْنَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ )<sup>1</sup> فالآلية تدل على تحريم مواددة غير المسلمين، والتبرع عليهم بالأعضاء نوع من الموادة، أو تدعى إليها كما قال صلى الله عليه وسلم : " تهادوا تاحبوا "<sup>2</sup> و النهي عن الشيء نهي عن سببه .
- حديث " لا يأكل طعامك إلا تقى"<sup>3</sup> فهذا نهي و النهي يدل على التحريم، وإذا نهى عن إطعام الفاسق غير التقى وغير المسلم أولى بالنهي، وإذا كان هذا في إطعام الطعام فالنبرع بالأعضاء والوصية بها أولى بالنهي و المنع .
- حديث " لا تبدأوا اليهود و النصارى بالسلام "<sup>4</sup> فهذا أيضا نهي و النهي يدل على التحريم، وإذا نهى عن مجرد مبادأتهم بالسلام فبدؤهم بالنبرع بالأعضاء و الوصية بها أولى بالنهي و المنع، كما أن غير اليهود و النصارى من غير المسلمين أولى بهذا الحكم .
- ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا سأله فلم يعطه حتى امتحنه و تأكد من إسلامه ، روى الترمذى عن حصين قال: جاء سائل فسأل ابن عباس، فقال ابن عباس للسائل: أتشهد ألا إله إلا الله، قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله،

و أما اجتماعيا فغيرون أن امتناع تبرع المسلمين بأعضائهم على غير المسلمين من شأنه أن يسبب لهم حرجا في المجتمعات الغربية التي يعيشون فيها، و يجعلهم غير مرحب بهم و لا مرتاح إليهم، و في الوقت نفسه يقدم صورة سلبية للإسلام و المسلمين . و أما شرعا فإنهم يستدلون بعدة آيات من القرآن الكريم منها:

1. قوله تعالى : ( لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ )<sup>1</sup> وهذه الآية عامة تعم كل أنواع البر والإقساط لغير المسلمين المسلمين ، و من أنواع البر التبرع عليهم بالأعضاء و الوصية لهم بها و الإذن لهم في الاستفادة من أعضاء المسلمين الأحياء والأموات .
2. قوله تعالى: ( وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا )<sup>2</sup> فقد سوى الله تعالى بين المسكين و اليتيم و الأسير في الثناء على من يطعمهم و يحسن إليهم، و الأسير لا يكون إلا كافرا.
3. قوله تعالى: ( مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعِينِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا )<sup>3</sup> وهذه الآية عامة في كل النفوس المسلمة و غير المسلمة، و عامة في طرق الإحياء و وسائله، و ذلك بإيقاذها من الغرق و إنقاذهما من النار و إنقاذهما بالطعام والشراب حال المخصصة و غير ذلك من أسباب الحياة فيدخل في ذلك الأحياء بزراعة الأعضاء .

<sup>1</sup> الآية 21 من سورة المجادلة .

<sup>2</sup> رواه البخاري في الأدب المفرد 155 و مالك في الموطا .

<sup>3</sup> رواه أبو دود بباب من يؤمن أن يجلس والترمذى بباب ما جاء في صحبة المؤمن وقال حديث حسن

<sup>4</sup> رواه مسلم في باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم .

<sup>1</sup> الآية 8 من سورة المحتenna .

<sup>2</sup> الآية 8 من سورة الإنسان .

<sup>3</sup> الآية 34 من سورة المائدة .

قال نعم ، قال و تصوم رمضان ، قال نعم ، فقال: سألت و للسائل حق ، إنه يحق علينا أن نصالك ، فأعطيه ثوبا<sup>1</sup>.

وأجابوا عن آية: (لَا يَئْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَنَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُفْسِطِينَ) <sup>2</sup> بأنها منسوخة كما قال قتادة و ابن زيد، أو مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا أو في النساء و الصبيان، أو في حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم <sup>3</sup>.

كما أجابوا عن آية: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) <sup>4</sup> بأنها عامة في النفس المومنة و الكافرة، وحديث: (لا يأكل طعامك إلا تقني)، وحديث: (لا تبذروا اليهود و النصارى بالسلام)، وآية: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) خاصة والخاص مقدم على العام، و مثل هذا يقال في الاحتجاج بآية: (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان)، و أما الاستدلال برجع الحرج عن المسلمين و تحسين صورة الإسلام بالتبرع بالأعضاء على غير المسلمين فيرد قوله تعالى: (ولن ترضي عنك اليهود و لا النصارى حتى تتبع ملتهم) محاولة لرضاهما عنك.

هذا عن الشق الأول، أما بالنسبة للشق الثاني و هو زرع أعضاء غير المسلم في جسم المسلم فإنه لا بأس به عند القائلين بالجواز، لكن البعض يترجح منه لسبعين اثنين :

<sup>1</sup> رواه الترمذى برقم 2672 وقال حديث حسن.

<sup>2</sup> الآية 8 من سورة المتحدة.

<sup>3</sup> الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 18 - 40 .

<sup>4</sup> الآية 34 من سورة المائدة .

- أولا: لظنه نجاسته كما يفيده قوله تعالى: (بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) <sup>1</sup> و قوله صلى الله عليه وسلم: فيما رواه أبو هريرة "سبحان الله فإن المؤمن لا ينجس" <sup>2</sup> فإن ظاهر الآية نجاسته أعيان المشركين الأحياء، والأموات بالأحرى، ويلحق بهم غيرهم من غير المسلمين، كما أن الحديث يدل بمفهومه على نجاسته غير المؤمن كتابياً كان أو مشركاً.

والمجيزون يردون ذلك، ويررون طهارة الآدمي مطلقاً في حياته وبعد مماته، ويجيبون عن الآية بأن النجاست فيه نجاست حكم و ليست نجاست عين، كما يجيبون عن الحديث بأنه لا مفهوم للمؤمن، لأنه قيد خرج مخرج الغالب.

- ثانيا: لاختلاف الدين، و هو ما حاول البعض الإجابة عنه بقوله: إن الأعضاء في الإنسان لا تسلم و لا تکفر، فالأعضاء كلها مسلمة، كل ما هو داخل الجسم يسبح بحمد الله، و ما من شيء إلا يسبح بحمده<sup>3</sup>، و هو جواب غير دقيق و لا مقنع، فإن أعضاء كل جسم جزء منه يجري عليها حكمه كما هو مقرر في أحكام القصاص و الديات من جهة، و كما هو ثابت في أمور الآخرة من ثواب و عقاب و عذاب القبر، ولو كان تسبيح الأعضاء بحمد الله كافياً في اكتساب صفة الإسلام لما وجد كافر على وجه الأرض، لأنه كما قال تعالى: (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ) <sup>4</sup> و لكن الذي

<sup>1</sup> من الآية 28 من سورة براءة .

<sup>2</sup> رواه البخاري وغيره .

<sup>3</sup> أخلاقية زراعة الأعضاء البشرية .

<sup>4</sup> الآية 44 من سورة الإسراء .

**المطلب السادس:**  
**في الشروط و مناقشتها.**

يتفق القائلون بجواز استئصال الأعضاء البشرية و زراعتها على أنه لابد من توفر شروط معينة تختلف من فتوى إلى فتوى، ومن أهمها:

الشرط الأول: وجود ضرورة قائمة محققة لزراعة العضو المطلوب استئصاله من حي أو ميت، و زرعه لإنقاذ حياة مريض أو عضو من أعضائه المهدد بالتلف أو التوقف عن أداء وظيفته بصفة نهائية، و هو شرط متفق عليه بين القائلين بالجواز.

و هذا يعني تزامن عمليتي الاستئصال و الزراعة و أنه إذا لم تكن ضرورة حاضرة لم يجز استئصال العضو و ادخاره للطوارئ، و من هنا يعلم منع الاحتفاظ بالأعضاء أو ما يعرف ببنوك الأعضاء البشرية كما يروج له البعض و يدعوه إليه و أقرته بعض القوانين، لأن ادخارها و الاحتفاظ بها في الأبناك دليل على عدم الاحتياج إليها وقت نزعها من مطها، و المفروض أنه لا يجوز استئصال الأعضاء من حي أو ميت إلا في حدود الضرورة الحاضرة و المحققة و لا وجود لها عند الاستئصال، و يبقى السؤال عن حد الضرورة و من يقررها، فهما نقطتان:

أما حد الضرورة المبيحة للمحظورات في الفقه المالكي فهو الخوف على النفس من ال�لاك المحقق أو الراجح فقط، و عند الحنفية الخوف على حياة الإنسان أو عضو من أعضائه من التلف، و ما دون ذلك لا يعد ضرورة و لا يبيح زراعة الأعضاء، لكن بعض المتأخرین توسعوا في مفهوم الضرورة المبيحة لنقل الأعضاء و زراعتها، و أجازوا نقلها لصلاح عيوب أو دمامة، فقد

قال: (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ) هو الذي قال: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ<sup>1</sup>).<sup>2</sup>

ولعل الذي يهون الأمر بالنسبة للمسلم هو التذكير بأن أعضاء الكافر التي يستعملها المسلم تبقى في حكم الشرع جزءاً من الكافر، و لا تصير جزءاً من الجسم الذي زرعت فيه، فهي شبه عارية عنده لا يضره وجودها في جسمه، يستردها صاحبها الأصلي، و قد ناقش علماء الشافعية مسألة ما لو قطعت يد الكافر ثم أسلم، هل تعود له يده و تنعم أم لا؟ و استظهروا أنها تعود و تنعم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الآية 2 من سورة التغابن.

<sup>2</sup> حاشية نهاية المحتاج 1-48.

قلعت أسنانها أو وشرتها أو كان لها سن زائدة فازالتها، أو أسنان طوال قطعت أطرافها، وكذا لا يجوز لها حلقة أو شارب أو عنفة إن نبتت لها، لأن ذلك كله تغيير لخلق الله، وقال القرطبي: إن ذلك معصية كبيرة من الكبائر<sup>1</sup>.

و هذا كله يدل على منع الجراحات التجميلية و زراعة الأعضاء لمجرد إصلاح العيب و إزالة التشوّهات الخلقية، لأنه إذا لعنت الواصلة للشعر و المستوصلة فإن الواصلة و المستوصلة للعضو أحق باللعن و أخرى، وقد خرج مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عروساً أصابتها حصبة فتمزق شعرها فأصلحه؟ فقال: لعن الله الواصلة و المستوصلة"<sup>2</sup>.

و أما من يحدد الضرورة فإن الطبيب الخبرير الثقة و حده المقبول قوله في وجود ضرورة محققة عاجلة لإنقاذ المريض من الموت أو أعضائه من التلف على الخلاف السابق بين المالكية و الحنفية، و رأى بعضهم قبول شهادة الكافر في الموضوع و هو ما يفيده قول ابن عاصم في إثبات العيوب:

و يثبت العيوب أهل المعرفة \*\*\* بها و لا ينظر فيهم لصفة و لكن المشهور في المذهب المالكي أنه لا يقبل قول غير المسلم إلا عند تعذر المسلم العارف كما يقول خليل: "و قبل للتعذر غير عدول و إن مشركين"<sup>3</sup>.

جاء في فتوى أو قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة بجدة في دورته الرابعة بين 18 و 23 جمادى الثانية 1408 الموافق 6-11 فبراير 1988 ما يلي:

"يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، و يشترط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً".

و هو توسيع يفتح الباب على مصراعيه لزراعة جميع الأعضاء بما فيها الأعضاء التناسلية، و زراعة الوجه و العمليات الجراحية التجميلية، و هو مخالف لأحاديث النبي عن تغيير خلق الله بصفة عامة، مثل حديث مسلم: "لعن الله الواشمات والمستوشمات و النامصات و المتنمشات و المتفلجلات للحسن المغيرات خلق الله"<sup>1</sup>، و غيره من الأحاديث في الموضوع، مثل حديث: "لعن الله القاشرة و المقشورة"<sup>2</sup>، القاشرة التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالفسرة ليصفو لونها، و المقشورة التي يفعل بها ذلك كأنها نقشر على الجلد.

و قد قال القاضي عياض فيمن خلق بأصبع زائد أو عضو زائد لا يجوز له قطعه، لأنه تغيير لخلق الله، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها، و قال أبو جعفر الطبراني في حديث ابن مسعود دليلاً على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقه الله عليه بزيادة أو نقصان التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء

<sup>1</sup> الجامع لأحكام القرآن 162/5.

<sup>2</sup> رواه مسلم.

<sup>3</sup> مختصر خليل بشرح الخرشفي 4/62.

<sup>1</sup> سبق تخرجه.  
<sup>2</sup> النهاية لابن الأثير 4/63.

لها، لأن التبرع عقد، والأصل في العقود العدم، ولأن من أركان العقود الصيغة و لا وجود لها، فلا يصح اعتبار الكل متبرع وإن لم يصدر منه تبرع بالفعل.

2. بطلان الدعوة إلى الاستفادة من أعضاء ضحايا حوادث السير واستئصالها بلا إذن أحد، والاحتفاظ بها كعملة صعبة وعدم التفريط فيها.

3. منع استئصال العضو من صاحبه كرها و جبرا عليه في كل الظروف و الحالات ولو كان محكما عليه بالإعدام، كما لا

الشرط الثاني : أن تكون زراعة العضو المراد استئصاله و زراعته هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المريض أو الحفاظ على عضو من أعضائه لعدم وجود وسيلة أخرى للعلاج تقوم مقام العضو المراد زرعه، وتؤدي وظيفته بكفاءة، فإن كانت وسيلة أخرى للعلاج لم تجز عملية الزرع لانتقاء الضرورة.

الشرط الثالث : أن يكون استئصال العضو المراد زرعه في جسم المريض بموافقة الشخص المنزوع منه و رضاه في حياته أو بوصية منه قبل وفاته أو موافقة ورثته بعد موته، أو كان مجهول

لها، لأن التبرع عقد، والأصل في العقود العدم، ولأن من أركان العقود الصيغة و لا وجود لها، فلا يصح اعتبار الكل متبرع وإن لم يصدر منه تبرع بالفعل.

2. بطلان الدعوة إلى الاستفادة من أعضاء ضحايا حوادث السير واستئصالها بلا إذن أحد، والاحتفاظ بها كعملة صعبة وعدم التفريط فيها.

3. منع استئصال العضو من صاحبه كرها و جبرا عليه في كل الظروف والحالات ولو كان محكوما عليه بالإعدام، كما لا يجوز أخذه منه خلسة أثناء عملية جراحية تجرى له.

الشرط الرابع : أن يكون المتبرع بأعضائه في حياته أو بعد موته أهلا للتبرع، فلا يجوز أخذ عضو من أعضاء فقد الأهلية أو ناقصها ولو إذن في ذلك، لأنه ممنوع من التبرع بماله، فمنعه من التبرع بأعضائه من باب أولى وأخرى، ويقتضى من يأخذه منه في حياته لأن إذنه كالعدم لا يعتبر.

لكن في الفقه المالكي ومن وافقه أن وصية السفيه والصغرier المميز بشيء من مالهما صحيحة، لأنه لا ضرر عليهم في ذلك، لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد وفاتهما، فقياس ذلك أن تصح وصيتهما بأعضائهما كالرشيد عند القائلين بصحة الوصية بالأعضاء، وإن كنا لا نقول بها.

و من هنا يعلم بطلان فتوى البعض بجواز تبرع الأولياء بأعضاء محاجيرهم، لأنه إن كان بعد الوفاة فقد انتهت ولايتهم ولم يبق لهم حق في التصرف في أموالهم فأحرى في أجسادهم وأعضائهم، وإن كان في حياتهم فإنه يرد قوله تعالى في أكثر

الشرط الثاني : أن تكون زراعة العضو المراد استئصاله و زراعته هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المريض أو الحفاظ على عضو من أعضائه لعدم وجود وسيلة أخرى للعلاج تقوم مقام العضو المراد زرعه، وتؤدي وظيفته بكفاءة، فإن كانت وسيلة أخرى للعلاج لم تجز عملية الزرع لانتفاء الضرورة.

الشرط الثالث : أن يكون استئصال العضو المراد زرعه في جسم المريض بموافقة الشخص المنزوع منه و رضاه في حياته أو بوصية منه قبل وفاته أو موافقة ورثته بعد موته، أو كان مجهول الهوية أو ليس له ورثة يعترضون على ذلك كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 1/د/48/08 الذي يقول في الفقرة السادسة منه: "يجوز نقل عضو من ميت إلى حي توقف حياته على ذلك العضو أو توقف سلامته وظيفة أساسية فيه على ذلك العضو بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقةولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له".

و يلاحظ أن الورثة يرثون التركة ولا يرثون جثة الميت، و مسؤولية أولي الأمر حماية أرواح المسلمين و موتاهم، فبأي حق و أي مبرر يحق لهم الإذن في استئصال أعضاء من لم يأذن لهم في ذلك، كما أن الميت نفسه لا يملك أعضاءه كما قلناه سابقا، و من لا يملك شيئا لا يحق له التصرف فيه، لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

و من هذا الشرط يعلم:

1. بطلان الشعار المرفوع في بعض الدول، و الذي أخذت به بعض القوانين، و هو شعار: الكل متبرع، الذي يسمح باستئصال أعضاء المريض المتوفى داخل المستشفيات، إلا إذا صرخ بالمنع في حياته لدى رئيس المحكمة المختصة التابع هو

الآدمي و غيره، لقاعدة أن المفرد المعرف بـ "ال" يفيد العموم، كما يشمل ما يؤخذ من الحي في حياته لأنه ميّة أيضاً حديث: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميّة"<sup>١</sup>، وهذا هو الأصح، وقال ابن قدامة في المغني: "يجوز بيع سائر أجزاء الآدمي"<sup>٢</sup>، و اختار بعض الباحثين أنه يجوز للمريض المضطر شراء ما اضطر إليه من أعضاء بشريّة إذا لم يجد من يتبرّع به ولا إثم عليه لاضطراره والإثم على البائع، والأصح المنع في حال الضرورة والاختيار، إلا أنه اختلف في علة المنع فرأى بعضهم أن العلة في منع ذلك كرامة الآدمي، وقال آخرون: العلة هي نجاسة الميت وأعضائه، وقال ابن قدامة في المغني عدم الفائدة في العضو المقطوع، وهي تعاليل غير سليمة ولا صحيحة.

أما التعليل بكرامة الآدمي فيرد أن الله تعالى كرمبني آدم بصفة عامة: العبد والحر، كما يدل على ذلك قوله تعالى: (وَلَقَدْ كرمنا بني آدم)، هكذا بصيغة العموم الشامل للحر والعبد، ثم أباح تعالى في أكثر من آية تملك العبد وبيعه وشراءه، وأجمع المسلمون على ذلك فعل ذلك على أن البيع لا ينافي الكرامة، وأن التكريم لا ينافي جواز البيع في المنظور الإسلامي وشريعته التي هي المرجع الوحيد في بيان ما يحل ويفرم وما يجوز وما لا يجوز.

و أما التعليل بنجاسة الميت وأعضائه فيرد أن الأظهر عند المالكية و من وافقهم طهارة الآدمي حياً و ميتاً، و طهارة أعضائه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من آية: (وَ لَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ).<sup>١</sup>

و إذا منع من التصرف في مال اليتيم إلا باليتي هى أحسن فإن التصرف في أعضائه أولى وأحرى إلا يجوز إلا باليتي هى أحسن، و لا حسن و لا أحسن في التبرع بأعضائهم في حياتهم قطعاً، فلا يجوز و يعاقب الولي إذا وافق على ذلك أو أذن فيه، و يعزل و تبطل ولائيته الشرعية.

الشرط الخامس: أن يكون إعطاء العضو للمريض على وجه التبرع والإحسان، لا يتقاضى المتبرع به أو الموصي به أي عوض على عضوه الذي يتبرع به أو يوصي به، لا بيع و لا شراء، و هو شرط متفق عليه بين القائلين بجواز زراعة الأعضاء البشرية.

كلهم يلحون في فتاواهم وقراراتهم حتى لا يتحول الإنسان إلى قطع غيار و سلعة تجارية تباع و تشتري، والأصل في منع ذلك ما روي أنه في غزوة الخندق قتل أحد المشركين واستولى المسلمين على جثته فبذل المشركون لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف درهم ليس لهم جثته فقال صلى الله عليه وسلم: "لا حاجة لنا بجسده و لا بثمنه، و خلي بينهم وبينه"<sup>٢</sup>. و هو ما يدل عليه أيضاً حديث جابر رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة يقول: إن الله و رسوله حرم بيع الخمر و الميّة و الخنزير و الأصنام"<sup>٣</sup>، و هو عام يشمل ميّة

<sup>١</sup> سورة الأنعام من الآية 194.

<sup>٢</sup> سيرة ابن هشام 273/3.

<sup>٣</sup> رواه البخاري ومسلم.

<sup>1</sup> سبق تخرجه.  
<sup>2</sup> المغني 260 / 4.

و لا فرق بين بيع الحر كله و بيع أعضائه لانتفاء الملك المبيع للبيع، بخلاف العبد فإنه مملوك كله، و أعضاؤه لسيده، و لذلك جاز بيع كله و أعضائه، و تعليل ابن قدامة منع بيع العضو المقطوع بعدم الفائدة ينبغي حمله على عضو العبد لأنه الذي يجوز بيع كله فيفاس عليه بيع بعضه إذا كانت فيه منفعة، أما الحر فلا يجوز بيع كله و لا عضو من أعضائه ولو كانت فيه منفعة محققة لانتفاء الملك المبيع للبيع و لأن المنفعة ليست العلة في إباحة البيع حتى يلزم من وجودها إباحته بل هي شرط فيه، و الشرط لا يلزم من وجوده الوجود كما يقول الأصوليون و الفقهاء.

و كم من أشياء فيها منافع محققة و حرم الإسلام بيعها و شراءها، و لم يبال بما فيها من المنافع، كما يدل على ذلك حديث البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول و هو بمكة عام الفتح: " إن الله و رسوله حرم الخمر و الميّة و الخنزير و الأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميّة فإنه يطلّى بها السفن و يدهن بها الجلود و يستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هي حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " <sup>1</sup>.

فهذه منافع كثيرة و مهمة في شحوم الميّة، و مع ذلك لم يراعها الرسول صلى الله عليه و سلم و لم يبح لهم بيعها و شراءها لما فيها.

و من هذا الشرط يعلم:

<sup>1</sup> رواه البخاري .

عليه و سلم قال: " المؤمن لا ينجز " <sup>1</sup>، و حديث حذيفة المرفوع: " المسلم لا ينجز " <sup>2</sup>، و لا مفهوم للمؤمن و المسلم لأن التقيد بهما خرج لواقعه.

كما يرد أن النجاسة يجوز بيعها للضرورة، بينما أعضاء الآدمي لا يجوز بيعها و لو لضرورة عند القائلين بجواز زراعة الأعضاء البشرية، فإنهم متذمرون على أنه لا يجوز زراعتها إلا لضرورة و أنه لا يجوز بيعها مع وجود الضرورة.

و أما التعليل بعدم الفائدة في العضو المقطوع فقد علق عليه من علق على المعني بأنه يستفاد منه أنه إذا كان في العضو المقطوع فائدة يجوز بيعه <sup>3</sup>، و هو استنتاج يفتح الباب على مصراعيه لبيع الأعضاء البشرية و شرائها ما دامت فيها منفعة لمشتريها دون تقيد بحاجة أو ضرورة، و هو استنتاج يتفق و رأي الحنابلة القائل بجواز بيع سائر أجزاءبني آدم، لكنه استنتاج غير دقيق و لا مفيد.

أولاً : لأن التعليل الصحيح في منع بيع الأعضاء هو الحرية و عدم الملك، لأن الحر لا ملك عليه لأحد لا لنفسه و لا لغيره بخلاف العبد فإنه مملوك لسيده، و لهذا جاز بيع العبد بالكتاب والسنّة والإجماع، و لم يجز بيع الحر إجماعاً، وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة و من كنت خصمـهـ خـصـمـتـهـ: رـجـلـ أـعـطـىـ بـيـ ثـمـ غـدـرـ، وـ رـجـلـ باـعـ حـرـاـ فـأـكـلـ ثـمـنـهـ، وـ رـجـلـ اـسـتـأـجـرـ أـجـيرـاـ فـأـسـتـوـفـيـ مـنـهـ وـ لـمـ يـعـطـهـ أـجـرـهـ " <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سبق تخریجه .

<sup>2</sup> سبق تخریجه .

<sup>3</sup> هامش المعني 260/4 .

<sup>4</sup> متفق عليه .

**الشرط السادس:** أن تكون عملية استئصال العضو لا تسبب للمتبرع خطراً على حياته ولا ضرراً على صحته عاجلاً أو آجلاً و إلا منعت ولو قبل المتبرع نتائجها و مخاطرها لقوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)، و حديث: "لا ضرر ولا ضرار".

**الشرط السابع :** موافقة المريض أو وليه على زراعة العضو في جسده، فلا يجوز إرغامه على زرعه أو زرره دون موافقة منه.

1. منع ما سمح به بعض القوانين من استيراد الأعضاء البشرية و تصديرها لأنها عين البيع و الشراء مadam المستورد يدفع ثمناً و المصدر يقبض الثمن قل أو أكثر غالاً أو رخيص، و لأنه ليس من المعقول أن يمنع صاحب العضو من بيعه و أخذ العوض عنه و يسمح لجهات أخرى بتتصديره و أخذ العوض عنه تحت أي مبرر كان.

2. منع تقديم أية مكافأة للمتبرع بأعضائه أو ورثته لأنها نوع من البيع و الشراء و إن كان لا مكاييسة فيه، لأن المتبرع حين يعلم أنه سيتقاضى مكافأة على تبرعه بعضوه أو صيته به فإنه يقدم العضو مقابل المكافأة العاجلة أو المنتظرة، و هذا عين البيع، و في أقل حالاته يعتبر ذلك هدية ثواب، و هي نوع من البيع، و لا يخرجها عن حقيقته العدول عن لفظ البيع إلى لفظ المكافأة، لأن العبرة في العقود بالمعانٍ لا بالألفاظ كما يقول الأصوليون والفقهاء.

3. أنه لا يجوز شراء الأعضاء ولو اضطر المريض لذلك و لم يجد من يتبرع عليه إلا بالثمن و اختيار بعض الباحثين جواز ذلك في حالة الضرورة و رأى أن الإثم على البائع دون المشتري، لأن البائع غير مضطر والمشتري مضطر، و الضرورات تبيح المحظورات، و هو رأي يرده أن الحر لا يجوز بيعه لضرورة و لا غيرها و أعضاؤه مثله، و ما نقل عن الحنابلة من جواز بيع أجزاء الآدمي يجب قصره على العبد لأنه يجوز بيع كله، و الجزء تابع للكل، فما جاز بيع كله يجوز بيع جزئه، و ما لا يجوز بيع كله لا يجوز بيع بعضه، و بما أنه لم يبق في هذا العالم عبيد فلم يبق لقول الحنابلة وجود.

### المطلب السادس:

في استصال عضو من حيوان مباح الأكل مذكى  
وزرعه في جسم إنسان حي.

هذه الحالة لا يوجد فيها خلاف بين المتقدمين والمتاخرين، فكلهم متتفقون على إياحتها وجوائزها إذا احتج إليها وإن لم تدع الضرورة إلى ذلك، لأن العضو المنقول ظاهر مباح، وزراعته نوع من التداوي بالمباح، وهو مشروع بنص لحديث: "تدواوا ولا تداوا بحرام"<sup>1</sup>.

وقد نص الأقدمون على جواز زرع أسنان الحيوان المباح الأكل المذكى في جسم الإنسان<sup>2</sup>، وغير السن مقيس عليه ملحق به بجامع طهارة العضو المنقول.

### المطلب الثامن:

في نقل العضو من الحيوان المحرم الأكل أو ميّة مباح الأكل.

هذه الحالة ذكرها الأقدمون في نقل أسنان الميّة والحيوان

المحرم الأكل واختلفوا فيها على قولين:  
القول الأول: و هو قول أبي حنيفة وأحد قولي المالكية<sup>1</sup>،  
وهو مبني على القول بحرمة التداوي بالحرام، للحديث السابق:  
"تدواوا ولا تداوا بحرام" ، و حدث: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً أُمْتَى  
فِيمَا حَرَمَ عَلَيْهَا" .<sup>2</sup>

ويجب عند هؤلاء نزع العضو المحرم عند كل صلاة، إلا  
أن يتذرع نزعه فيصلّي به.

فاما وجوب نزعه فلأنه من شروط الصلاة طهارة الخبث،  
والعضو المزروع نجس.

وأما سقوط ذلك عند التعذر فللقاعدة الفقهية أن طهارة الخبث  
تجب مع الذكر والقدرة وتسقط مع العجز والنسيان.  
القول الثاني يرى أصحابه جواز ذلك بناء على القول بجواز  
التمداوي بالحرام.

<sup>1</sup> انظر حاشية الدسوقي 1/63 و مختصر الطحاوي ص: 432 هامش 3.

<sup>2</sup> رواه أبو داود 7/4 و ابن حبان و الطبراني.

<sup>1</sup> رواه أبو داود 7/4 .

<sup>2</sup> انظر حاشية الدسوقي 1/63 و مختصر الطحاوي ص: 432 هامش 3 .

### المطلب التاسع:

في زراعة أعضاء اصطناعية أو قطع معدنية.

رقم الصفحة

	الأية
15	وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
55 - 15	وَلَا تُثْقِلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ
16	قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي
17	أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ
18	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا
18	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
18	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى
20	فَمَنْ اضْطَرَّ
- 43	هُلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ
- 46 - 44	لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ
- 44	وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ
46 - 44	مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ
46 - 45	لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
46	وَلَنْ تَرْضِي عنك اليهود و لا النصارى
47	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ
48 - 47	وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ

وهو أمر جائز لا محظور فيه إن احتج إلىه وإن لم تدع  
الضرورة إليه، إلا الذهب والفضة فلا يجوز زرعهما إلا  
لضرورة، والأصل في ذلك:

1. حديث أبي داود أن عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب  
فاتخذ أنفا من ورق فأنتن فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ  
أنفا من ذهب.<sup>1</sup>

2. ما رواه الطبراني عن عبد الله بن عمر أن أبوه سقطت  
ثيته فأمره صلى الله عليه وسلم أن يشدتها بذهب.<sup>2</sup>

3. ما روی عن عبد الله بن أبي بن سلول رضي الله عنه  
قال: اندقت ثيتي يوم أحد فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن  
اتخذ ثانية من ذهب.<sup>3</sup>

و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و صلى الله وسلم  
علي سيدنا محمد وعلى آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم  
الدين.

<sup>1</sup> رواه أبو داود 92/4 .

<sup>2</sup> مختصر الطحاوي ص: 432 .

<sup>3</sup> مختصر الطحاوي ص: 432 .

هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ  
وَلَا تَنْقِرُوا مال اليتيم إِلا بِالْتِي هِيَ أَحْسَن  
وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ

الصفحة	ال الحديث	
5	ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة	48
56 - 40 - 6	المومن لا ينجس	54 - 29
40 - 6	إن المسلم لا ينجس	55
6	لاتنجسوا موتاكم	
	يارسول الله إني رجل يشق علي العزوبة	
	كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	
	قلت يا رسول الله إني رجل شاب لا يتمنين أحد منكم الموت	
22	إن لجسك عليه حقا	
27	كسر عظم الميت كسره حيا	
33 - 32	بعث رسول الله بديل الخزاعي على جمل	
42	وليرح ذبيحته	
45	تهادوا تحابوا	
46 - 45	لا يأكل طعامك إلا تقى	
46 - 45	لا تبدوا اليهود و النصارى بالسلام	
50	لعن الله الواشمات و المستوشمات	
50	لعن الله القاشرة و المقشورة	
51	لعن الله الواصلة و المستوصلة	
49	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة	
50 - 47	إن الله و رسوله حرم الخمر و الميتة	
55 - 51	لا ضرر و لا ضرار	
61 - 60	تداؤوا و لا تتداؤوا بحرام	

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	المقدمة
3	المطلب الأول: في زراعة العضو في نفس الجسم الذي اقطع منه
5	المطلب الثاني: في استئصال العضو من إنسان حي أخذ منه في حياته بإذنه و موافقته على وجه التبرع ليزرع في جسم إنسان آخر مضطر إليه.
13	
15	اللحوظة الأولى
20	اللحوظة الثانية
20	اللحوظة الثالثة
21	اللحوظة الرابعة
22	اللحوظة الخامسة
25	اللحوظة السادسة
26	اللحوظة السابعة
27	اللحوظة الثامنة
27	اللحوظة التاسعة
28	اللحوظة العاشرة
28	اللحوظة الحادية عشرة
28	اللحوظة الثانية عشرة
29	اللحوظة الثالثة عشرة
29	اللحوظة الرابعة عشرة
31	المطلب الثالث: استئصال العضو من الإنسان الميت و زرعه في جسم مريض مضطر إليه.
37	المطلب الرابع: في موت الدماغ و آثاره على المريض.
43	المطلب الخامس: في تبادل زراعة الأعضاء بين

المسلمين وغيرهم.

المطلب السادس: في الشروط و مناقشتها.

المطلب السابع: في استئصال عضو من حيوان مباح 60  
الأكل مذكى و زرעה في جسم إنسان حي.

المطلب الثامن: في نقل العضو من الحيوان المحرم 61  
الأكل أو ميته مباح الأكل.

المطلب التاسع: في زراعة أعضاء اصطناعية أو قطع 62  
معدنية.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات

63

65

67